A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/501
12 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DIVISION
Section
CO
Room

الدورة السابعة والاربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

مشروع إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية ، والى أقليات دينية ولغوية

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة نص مشروع الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية ، والى أقليات دينية ولغوية ، المقدم من لجنة حقوق الانسان ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

92-49545 ١٦٣٥ن(٩٢) 131092 131092 291092

المرفق

مشروع إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الاهداف الاساسية للامم المتحدة ، كما أعلنها ميثاق ، هو تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللامم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، واتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الاقليمي وتلك المعقودة بين الاحاد من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند الى حكم القانون ، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ ترى أن للامم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الاقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الامم المتحدة ، وبوجه خاص لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وصكوك حقوق الانسان الدولية الاخرى ذات الصلة ، بشأن تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو إثنية والى اقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تنهض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الاقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو إثنية والى اقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو إثنية والى اقليات دينية ولغوية ،

تصدر هذا الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية أو إثنية والى اقليات دينية ولغوية .

المادة ١

١ - على الدول أن تقوم ، كل في إقليمها ، بحماية وجود الاقليات وهويتها القومية أو الاثنية ، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

٢ - تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الاخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

المادة ٢

١ - يكون للاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية (المشار اليهم فيما يلي بالاشخاص المنتمين الى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وإعلان وممارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سرا وعلانية ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .

٢ - يكون للاشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية .

٣ - يكون للاشخاص المنتمين الى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني ، وكذلك على الصعيد الاقليمي حيثما كان ذلك ملائما ، في القرارات الخاصة بالاقلية التي ينتمون اليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .

٤ - يكون للاشخاص المنتمين الى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .

٥ - للاشخاص المنتمين الى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الاشخاص المنتمين الى أقليات أخرى ، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الاخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو لغوية ، دون أي تمييز .

المادة ٣

١ - يجوز للاشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة في هذا الاعلان ، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، ودون أي تمييز .

٢ - لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الاعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالاشخاص المنتمين الى أقليات .

المادة ٤

١ - على الدول أن تتخذ ، حيثما دعت الحال ، تدابير تضمن أن يتسنى للاشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة ، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون .

٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الاشخاص المنتمين الى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم ، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية .

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الاشخاص المنتمين الى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الام أو لتلقي دروس بلغتهم الام .

٤ - ينبغي للدول أن تتخذ ، حيثما كان ذلك ملائما ، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الاقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغي أن تتاح للاشخاص المنتمين الى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه .

٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للاشخاص المنتمين الى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم .

المادة ٥

١ - يكون تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للاشخاص المنتمين الى أقليات .

٢ - ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للاشخاص المنتمين الى أقليات .

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالاشخاص المنتمين الى أقليات ، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات ، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين .

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الاعلان .

المادة ٨

١ - ليس في هذا الاعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاشخاص المنتمين الى أقليات . وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الاعلان بتمتع جميع الاشخاص بحقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الاعلان لا يجوز اعتبارها ، من حيث الافتراض المبدئي ، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الاعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول ، وسلامتها الاقليمية ، واستقلالها السياسي .

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه ، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الاعلان .

- - - - -